

صريح في ذلك هذا ما احتواه في النقل والعتيق ودعوى
 الاجماع قلت لا اشكال على ذلك من ولا يكتفي هذا في القواعد
 الفتيان صفة الوصية لان ما نقل من الاجماع على الاستئناس
 المستغرق باطل غير مسلح بل فيه خلاف اخر يظهر به من نقل
 الاجماع فقد حكى القرافي عن بن طلحة قولن في سبيله
 الطلاق ونقل ابو حيان عن الزوار الاستئناس المطلق
 المستغرق وحمله بله شي اي بقوله له من الف الا العين
 من هكذا حكاه شيخنا حلال الدين المحلى وجهه الله تعالى
 في شرح جمع الجوامع وروى عنه سماعا وحكاة عن
 ايضا فاقضى دعوى الاجماع ودعوى انما فتم على الله باطل
 في الاقرار والطلاق بقوت الخلاف من لنا قول
 مشهور عند الأصوليين وغيره شرح على في جمع الجوامع وغيره
 ايضا لان الاستئناس المستغرق باطل في العدد الصريح حابر
 في غيره شروا نحن فيه في غير العدد الصريح فانتمى الاجماع
 فيما نحن فيه قطعاً ونسباً في اخر الفصل من تدبير ذلك
 من ولان ما ذكره الرافعي والمؤوي وغيرهما من اشتراط
 عدم الاستعراق في الاقرار والطلاق وغيرهما كلام عام
 بخصوصه ما في الدجابر والنهاية والبسيط شرح والمجبري من
 ونظاير هذا في الفقه كثيرين فيبطل استنده لم يعوم ما في
 الشرح والروضة وغيرهما واحتموا ايضا بالعتيق عن
 الاقرار والطلاق من والعرق بين الاقرار والطلاق وكما
 من العتق

من العتق وغيره وبين الوصية ان الطلاق والاقرار
 لا زمان ليس له رفعها ويطرح الخ لمها عتق اللعنت
 ولا يتوقف لزومها على شي اخر وكذلك العتق فاذا
 عتق كلامها اي من العتق بايرفعه لم يقبل منه
 ويكون رفعه لغو كالعتق والوصية جائزة من قبل
 الموصي ومن قبل الموصي له فكل منهما له رفعها متى
 شاء ولزوم حكمها مترسخ عن لغتها يتوقف على موت
 الموصي وقبول الموصي له بعد موت الموصي فاذا
 عتقها الموصي بايرفعها بطلت وانعتق قبل موت
 الاستئناس المستغرق فيها بمنزلة قوله رجعت عن الوصية
 او ابطالها والمصبة كالوصية فيبطل استند اللهم
 بالعتيق ايضا لهذا الرق الواضح ويدل له قول
 بن الرفعة في كتابته على التنبه في تغليل بطلان
 الاستئناس المستغرق في الاقرار وعلمته تعاقب
 الظلم وحزوجه عن الفارسية فنزل قوله له علي
 عتق المعشوق منزلة قوله له علي عتق ماله علي شي
 ولهذا الرواية بالعتق انتهى كلام بن الرفعة فكانه
 قال في الوصية اوصيت له بكذا ما اوصيت له بشي
 فهو رجوع قطعاً لانه استئناس عتق اللفظ متصل به
 وليس لاحتمال التسيان لان هذا كلام متصل لا يجمل
 التسيان ويعصده هذا الجنب الذي ذكرته اي لاجد

من العتق
 من العتق
 من العتق